

Distr.: General
29 August 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

مكتب الجمعية العامة

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخامسة والخمسين، وإقرار جدول
الأعمال، وتوزيع البنود
مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	أولا - مقدمة ١-٥
٤	ثانيا - تنظيم الدورة ٦-٤٢
٤	ألف - المكتب ٦
٤	باء - ترشيح الأعمال ٧-١١
٥	جيم - تاريخ اختتام الدورة ١٢
٦	دال - الجدول الزمني للجلسات ١٣-١٥
٦	هاء - المناقشة العامة ١٦-١٩
٧	واو - تحليل التصويت، وحقوق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات ٢٠-٢٢
٨	زاي - محاضر الجلسات ٢٣
٩	حاء - ترتيبات الجلوس ٢٤

٩	٢٥.....	البيانات الختامية	طاء -
٩	٢٩-٢٦.....	القرارات	ياء -
١٠	٣٢-٣٠.....	الوثائق	كاف -
١١	٣٧-٣٣.....	المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية	لام -
١٤	٣٩-٣٨.....	الاحتفالات والجلسات التذكارية	ميم -
١٤	٤١-٤٠.....	المؤتمرات الخاصة	نون -
١٥	٤٢.....	اجتماعات الهيئات الفرعية	سين -
١٦	٤٥-٤٣.....	ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلا	ثالثا -
١٧	٤٩-٤٦.....	إقرار جدول الأعمال	رابعا -
٣٦	٦٢-٥٠.....	توزيع البنود	خامسا -

أولا - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يعرض على مكتب الجمعية العامة، للنظر، الملاحظات والمقترحات التالية فيما يتصل بالتقرير الذي سيقدمه المكتب إلى الجمعية العامة بشأن تنظيم الدورة العادية الخامسة والخمسين والدورات المقبلة للجمعية العامة، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود.

٢ - ويود الأمين العام أن يشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، تسمية الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة "جمعية الأمم المتحدة الألفية".

٣ - وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر الأعوام عددا من الأحكام الرامية إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها. وهذه الأحكام مستنسخة في مرفقات النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.15) والتعديلات ١ و ٢، والمرفقات الأولى، والثاني، والرابع إلى الثامن).

٤ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام الواردة في المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن لنظامها الداخلي، وبخاصة الأحكام المستنسخة أدناه تحت العناوين ذات الصلة.

٥ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قراري الجمعية العامة التاليين اللذين ترد أحكامهما في هذه الوثيقة تحت الأبواب ذات الصلة:

(أ) المرفق الأول "المبادئ التوجيهية لترشيد جدول أعمال الجمعية العامة" للقرار ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"؛
(ب) مرفق القرار ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المعنون "تعزيز منظومة الأمم المتحدة"؛

(ج) الفقرة ١ من القرار ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تعديل المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة".

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٤٨ (A/52/856) وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١ (A/52/855).

ثانياً - تنظيم الدورة

ألف - المكتب

٦ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ٤٠ من النظام الداخلي وإلى مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس، الفقرتان ١ و ٢)، وقرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ بآء (المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرة ٤)، ومرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن، الفقرة ٣) ومرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرات ١٧ و ١٨ ومن ٣٣-٣٥) المتعلقة بوظائف المكتب.

باء - ترشيد الأعمال

٧ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي قررت الجمعية العامة فيه أن يقوم الأمين العام وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بتنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة، بصيغتها المتفق عليها والواردة في تقرير الفريق^(١).

٨ - ويود الأمين العام، في هذا الصدد، أن يوجه انتباه المكتب إلى التدابير التي اتخذت سعياً إلى تحقيق هدف التجديد والإصلاح، وبخاصة التوصيات ٢ و ٣ و ٧ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، على النحو المبين في التقارير المرحلية للأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ والمعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة". كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٨٤٤٨ "تنشيط أعمال الجمعية العامة" ومرفقه الأول وإلى القرار ١٢/٥٢ بآء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المعنون "تجديد الأمم المتحدة: برنامج الإصلاح".

٩ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15) والتعديل ١، المرفق الثامن) ونصها كما يلي:

"٥ - ينبغي أن ينظر المكتب، في بداية كل دورة من دورات الجمعية العامة، في أن يوصي بأن تجتمع لجان رئيسية معينة بترتيب متوال، آخذاً في الاعتبار مسائل مثل عدد الجلسات اللازم للنظر في المسائل المسندة إليها في تلك الدورة، وتنظيم أعمال الدورة كلها ومشكلة اشتراك الوفود الصغيرة".

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٤٩ (A/41/49).

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، ونصها كما يلي:

”٣٠ - تعقد جميع اللجان الرئيسية دورات تنظيمية قصيرة قبل بدء المناقشة العامة متى اتخذت الجمعية العامة مقررات بشأن جدول الأعمال. وتجتمع مكاتب اللجان الرئيسية في وقت أبكر لوضع توصيات بشأن تنظيم الأعمال وبرنامج العمل.

”٣١ - لا تجتمع اللجان الرئيسية في دورة موضوعية إلا بعد انتهاء المناقشة العامة.

...

”٣٦ - لا تجتمع اللجنة الأولى واللجنة الرابعة في وقت واحد، خلال الدورة العادية للجمعية العامة، ويمكن النظر في اجتماعهما بالتتابع. ولا يطبق هذا الترتيب إذا ما أثر على هويتهما وبرامج عملهما والنظر الفعال في جداول أعمالهما“.

١٠ - ويود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ١٦٣/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ونصها كما يلي:

”١ - تقرر تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بحيث يصبح نصها كما يلي: 'تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا'“.

١١ - فضلا عن ذلك، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن التدابير المتخذة لخفض التكاليف المتصلة بوقت العمل الإضافي ستنفذ بكل دقة.

جيم - تاريخ اختتام الدورة

١٢ - وفقا لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، ينبغي للجمعية العامة أن تحدد موعدا لاختتام الدورة الرابعة والخمسين. وقد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتعطيل الدورة الخامسة والخمسين في موعد لا يتجاوز يوم الثلاثاء ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. أما تاريخ اختتام الدورة الخامسة والخمسين فسيكون مرهونا بما تقرره الجمعية العامة. وقد يرغب المكتب أيضا في أن يوصي الجمعية العامة بأن تنجز اللجنة الأولى أعمالها بحلول يوم الجمعة، ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بحلول يوم الخميس، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة الثالثة بحلول يوم الجمعة،

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنة السادسة بحلول يوم الثلاثاء، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، واللجنتان الثانية والخامسة بحلول يوم الجمعة، ١ كانون الأول/ديسمبر.

دال - الجدول الزمني للجلسات

١٣ - قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة، وفقا للممارسة المتبعة، بأن تبدأ الجلسات الصباحية دون إبطاء في الساعة ١٠/٠٠ بالنسبة لجميع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية في أثناء الدورة الخامسة والخمسين. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة، كتدبير للاقتصاد في التكلفة، برفع الجلسات العامة وجلسات اللجان الرئيسية، بما فيها الجلسات غير الرسمية، بحلول الساعة ١٨/٠٠، وبألا تعقد أي جلسات في عطلة نهاية الأسبوع باستثناء المناقشة العامة (انظر الفقرة ٢٠ (أ) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٤١/٥١، والوثيقة A/53/PV.97، والفقرة ١٦ أدناه). وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة بأن تطبق تدبير الاقتصاد المذكور فيما تبقى من عام ٢٠٠٠، على الاجتماعات المدرجة في جدول المؤتمرات والاجتماعات. ويود الأمين العام أن يشير إلى أنه وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، تقرر أن تبدأ الجلسات الصباحية للجلسات العامة، خلال مؤتمر قمة الألفية، الساعة ٩/٠٠.

١٤ - وقد يود المكتب كذلك أن يوصي الجمعية العامة، لكي تحول دون التأخر في بدء الجلسات، بأن تتجاوز، في ضوء الممارسة المتبعة في الدورات الأخيرة، عن شرط حضور ثلث أعضاء الجمعية العامة على الأقل، في حالة الجلسات العامة، وحضور ربع أعضاء لجنة رئيسية ما، في حالة اجتماعات اللجان الرئيسية، لإعلان افتتاح جلسة ما والسماح بسير المناقشة. وتقدم هذه التوصية على أساس أن هذا التجاوز لن يعني ضمنا إدخال أي تغيير دائم على أحكام المادتين ٦٧ و ١٠٨ من النظام الداخلي، وأن شرط حضور أغلبية الأعضاء لاتخاذ أي قرار سيظل قائما.

١٥ - وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوصي الجمعية العامة بتذكير الوفود بالأهمية القصوى للتقيد بالمواعيد من أجل ضمان تنظيم الأعمال تنظيما فعالا ودقيقا وتحقيق وفورات للأمم المتحدة.

هاء - المناقشة العامة

١٦ - تعقد المناقشة العامة اعتبارا من يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر إلى يوم السبت، ١٦ أيلول/سبتمبر ومن يوم الاثنين، ١٨ أيلول/سبتمبر إلى يوم الجمعة، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، وذلك وفقا للأحكام ذات الصلة من مرفق القرار ٢٤١/٥١ (الفقرتان ١٩ و ٢٠ (أ) و (هـ)) ونصها كما يلي:

”١٩ - يظل الأمر مقتصرًا على إجراء مناقشة عامة واحدة كل عام تبدأ في الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر.

”٢٠ - يستند إعداد قائمة المتكلمين في المناقشة العامة إلى المبادئ التالية:

”(أ) تنظم المناقشة العامة على مدى أسبوعين، عملاً على تكثيف إمكانيات الاتصال فيما بين الوزراء؛

...

”(هـ) يُنتهى من قائمة المتكلمين لكل يوم في اليوم ذاته ولا ينقل متكلم إلى اليوم التالي رغم ما قد يترتب على ذلك بالنسبة إلى ساعات العمل“.

١٧ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢١ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ ونصها كما يلي:

”٢١ - لا تفرض حدود زمنية أو مواضيع محددة على المناقشة العامة، وإنما تراعي الجمعية العامة مبدأ توجيهها اختياريًا لا تزيد بموجبه مدة أي بيان على ٢٠ دقيقة“.

١٨ - واستناداً إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيح إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرة ٤٦)، يقترح الأمين العام إقبال قائمة المتكلمين في المناقشة العامة في الساعة ١٨/٠٠ من يوم الخميس، ١٤ أيلول/سبتمبر.

١٩ - وقد يود المكتب أيضاً أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى القرار الذي اتخذته في الدورات السابقة، والذي يدعو بقوة إلى عدم الإعراب عن التهاني داخل قاعة الجمعية العامة بعد الإدلاء بالكلمات. وقد يود المكتب، في هذا الصدد، أن يوصي الجمعية العامة بأن يغادر المتكلمون في المناقشة العامة قاعة الجمعية العامة، لدى عودتهم إلى مقاعدتهم بعد الإدلاء بكلماتهم، عبر الغرفة GA-200، الموجودة خلف المنصة.

واو - تعليل التصويت، وحق الرد، والنقاط النظامية، ومدة البيانات

٢٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات من ٦ إلى ٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.1، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٦ - يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق.

”٧ - تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي الجلسة العامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما

في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة.

”٨ - تمارس الوفود حقها في الرد في نهاية اليوم كلما كان من المقرر عقد جلستين في ذلك اليوم وكلما كانت هذه الجلسات مكرسة للنظر في البند نفسه“.

٢١ - ويود الأمين العام أن يقترح، على غرار تحديد مدة تعليل التصويت وحق الرد، أن يوصي المكتب الجمعية العامة بتحديد الوقت المخصص للنقاط النظامية بمدة خمس دقائق.

٢٢ - وبغية تبسيط إجراءات الجمعية العامة وكندبير آخر للاقتصاد في التكاليف، قد يود المكتب، فيما يتعلق بمدة البيانات، أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٢٢ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

”٢٢ - يفرض خارج المناقشة العامة حد زمني قدره ١٥ دقيقة في الجلسات العامة وفي اللجان الرئيسية“.

وفي هذا الصدد، قد يرغب المكتب في توجيه انتباه الجمعية إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما إلى الفقرة ٢٣ منه، التي تنص على ما يلي:

”٢٣ - الفقرة ٢٢ - حيث أنه في الجلسات العامة، تبلغ مدة البيانات في المناقشات خلاف المناقشة العامة ثماني دقائق في المتوسط، فإن الجمعية العامة قد ترغب في استعراض التوصية الواردة في الفقرة ٢٢“.

وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة، كما فعل في الدورات الأخيرة، إلى المادتين ٧٢ و ١١٤ من النظام الداخلي والفقرة ٢٢ من مرفقه السادس بشأن الإجراءات المناسبة في الجلسات العامة واللجان الرئيسية.

زاي - محاضر الجلسات

٢٣ - على غرار الدورات السابقة، سيجري في أثناء الدورة الخامسة والخمسين مواصلة توفير المحاضر الحرفية للجلسات العامة للجمعية العامة ولساعات اللجنة الأولى وتوفير المحاضر الموجزة للمكتب واللجان الرئيسية الأخرى للجمعية العامة. ووفقاً لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها (A/520/Rev.15)، المرفق الخامس، الفقرة ١٠٨ (ب)، قد يود المكتب أن يوصي بأن تُبقي الجمعية العامة في الدورة الخامسة والخمسين على الممارسة التي تجيز للجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الحصول، بناء على طلب محدد لذلك، على مدونات للمناقشات التي تدور في بعض جلساتها، أو أجزاء منها. وسوف تتاح هذه المدونات، التي لن تكون جزءاً من الوثائق

الرسمية للجنة، كلما تيسرت الخدمات اللازمة لإنجازها. وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ٨ و ٩ من قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣، ونصهما كما يلي:

”٨ - تقرر وقف العمل بممارسة استنساخ النص الكامل للبيانات كوثائق مستقلة بالنسبة لجميع أجهزة الفرعية التي يحق لها محاضر موجزة؛

”٩ - تقرر كذلك ألا تتخذ الهيئة المعنية أية استثناءات من هذه القاعدة إلا إذا كانت البيانات ستستخدم كأساس للمناقشات، وإذا قررت الهيئة، بعد الاستماع إلى بيان عن الآثار المالية، إدراج النص الكامل لبيان أو أكثر في المحضر الموجز، أو استنساخه كوثيقة مستقلة أو كمرفق للوثائق المأذون بها.“

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تواصل في الدورة الخامسة والخمسين الممارسة التي تقضي بعدم استنساخ البيانات المدلى بها في أي من اللجان الرئيسية بكامل نصها.

حاء - ترتيبات الجلوس

٢٤ - وفقا للممارسة المتبعة، قام الأمين العام بإجراء قرعة بغية اختيار الدولة العضو التي ستشغل المقعد الأول في قاعة الجمعية العامة الذي سيبدأ منه ترتيب الأماكن حسب الأحرف الهجائية. وقد وقعت القرعة على أنتيغوا وبربودا. وبناء على ذلك، سيجلس وفد ذلك البلد في المقعد الأول على يمين الرئيس وستليه وفود البلدان الأخرى حسب الترتيب الأبجدي باللغة الانكليزية. وسيتبع الترتيب نفسه في اللجان الرئيسية.

طاء - البيانات الختامية

٢٥ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٧ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”١٧ - توفيراً للوقت في نهاية الدورة، تستغني الجمعية العامة واللجان الرئيسية عن ممارسة الإدلاء ببيانات ختامية عدا تلك التي يدلي بها رؤساء الهيئات“.

ياء - القرارات

٢٦ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

٣٢ - حيثما أمكن، يُراعى في القرارات التي تطلب مناقشة إحدى المسائل في دورة لاحقة ألا تدعو إلى إدراج بند جديد مستقل في جدول الأعمال، وتجري هذه المناقشة في إطار البند الذي اتخذ القرار بشأنه“.

٢٧ - وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٣ (و) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”(و) ينبغي بذل الجهود لخفض عدد القرارات التي تتخذها الجمعية العامة. وينبغي ألا تطلب القرارات تقارير من الأمين العام إلا في الحالات التي لا بد فيها من القيام بذلك لتيسير تنفيذ هذه القرارات أو لمواصلة بحث المسألة“.

٢٨ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٥ - تشجيع الدول الأعضاء على توخي الاقتصاد عند طرح اقتراحات تطلب إلى الأمين العام تقديم تقارير جديدة، آخذة في الحسبان استصواب خفض عدد من تلك التقارير“.

٢٩ - وقد يود المكتب كذلك أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرتين ١ و ١٠ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15/Amend.1، المرفق الثامن)، ونصهما كما يلي:

”١ - دون الإخلال بأحكام المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة، وتيسيرا لأعمال الأمم المتحدة، بما في ذلك، كلما أمكن، اعتماد الجمعية العامة لنصوص القرارات والمقررات التي تم الاتفاق عليها، ينبغي إجراء مشاورات غير رسمية يشترك فيها أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء.

”١٠ - ينبغي أن تطلب في القرارات ملاحظات من الدول أو تقارير من الأمين العام بقدر ما يحتمل أن تيسر تنفيذ القرارات أو مواصلة النظر في المسألة“.

كاف - الوثائق

٣٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٢٨ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٢٨ - تكتفي الجمعية العامة، بما في ذلك لجانها الرئيسية، بالإحاطة علما بتقارير الأمين العام أو الهيئات الفرعية التي لا تحتاج إلى قرار من الجمعية العامة،

ولا تجري مناقشة لها أو تتخذ قرارات بشأنها، ما لم يطلب الأمين العام أو تطلب الهيئة المعنية ذلك على وجه التحديد“.

٣١ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ٢٦٤/٤٨، وفيما يلي نصها:

”٦ - تؤكد أنه ينبغي إتاحة التقارير المطلوبة من الأمين العام بجميع اللغات الرسمية في حينه وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ومرفقاته، بغية تمكين الوفود من النظر في مضمون تلك التقارير بمزيد من الدقة قبل انعقاد الاجتماعات“.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٥ من الجزء جيم من القرار ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ التي كررت فيها الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام ”أن يضمن توفر الوثائق وفقا لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست للجمعية العامة في آن واحد“.

٣٢ - وقد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٣٢ من القرار ٢٤١/٥١ وفيما يلي نصها:

”٣٢ - يجري، قدر الإمكان، ترشيد عدد التقارير المطلوبة بما يسمح بزيادة التركيز في بحث المسائل. وتقتصد جميع الهيئات في الاقتراحات المتضمنة طلبات تدعو إلى إعداد تقارير جديدة، وتنتظر في دمج تقديم التقارير أو تقديمها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات، مع مراعاة الفقرتين ٦ و ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٠٦/٥٠ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥“.

لام - المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية

٣٣ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى المادة ١٥٣ من النظام الداخلي، وفيما يلي نصها:

”لا توصي أية لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات يعده الأمين العام. ولا تصوت الجمعية العامة على أي قرار يتوقع الأمين العام أن تترتب عليه نفقات حتى تتاح للجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة) فرصة تبيان أثر القرار المقترح على مشروع ميزانية الأمم المتحدة“.

وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ١٢ من مقررها ٤٠١/٣٤ (المرجع نفسه)، وفيما يلي نصها:

١٢ - يتعين على اللجان الرئيسية أن تفسح الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقدير النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في ذلك التقدير، وأن تأخذ هذا الشرط في الاعتبار لدى اعتماد برنامج عملها.

وعلاوة على ذلك، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٦ من قرارها ١٠/٣٥ ألف المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، وفيما يلي نصها:

٦ - تقرر أن تستعرض لجنة المؤتمرات جميع ما يقدم في دورات الجمعية العامة من اقتراحات تمس جدول المؤتمرات والاجتماعات، وذلك لدى النظر في الآثار الإدارية المترتبة عليها بموجب متطلبات المادة ١٥٣ النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى البند ٥-٩ من النظامين الأساسي والإداري لتخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ومراقبة التنفيذ وأساليب التقييم (ST/SGB/2000/8) التي اعتمدت أول مرة في مرفق القرار ٢٣٤/٣٧، ثم عدلت مؤخرا في الجزء ثالثا من القرار ٢٠٧/٥٣، وفيما يلي نصه:

٩-٥ - لا يتخذ أي مجلس أو لجنة أو هيئة مختصة أخرى أي قرار ينطوي على تغيير في الميزانية البرنامجية التي وافقت عليها الجمعية العامة أو على احتمال تطلب نفقات ما لم تكن قد تلقت تقريراً من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا الاقتراح وأخذته في اعتبارها.

٣٤ - وقد يود المكتب أيضا أن يشير إلى الفقرة ١٣ من المقرر ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15)، المرفق السادس). وفيما يلي نصها:

١٣ - وفضلا عن ذلك:

(أ) يحدد موعد نهائي ملزم لا يتجاوز ١ كانون الأول/ديسمبر لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة؛

(ب) ينبغي للجنة الخامسة، على سبيل الممارسة العامة، أن تنظر في أن تقبل دون مناقشة توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الآثار المالية المترتبة على مشاريع القرارات وذلك حتى حد معين، وهو ٢٥ ٠٠٠ دولار بالنسبة لأي بند منفرد؛

” (ج) تحدد مواعيد نهائية قاطعة للتقديم المبكر لتقارير الهيئات الفرعية التي تتطلب قيام اللجنة الخامسة بالنظر فيها؛

” (د) يسمح بمرور فترة مدتها ٤٨ ساعة على الأقل بين تقديم اقتراح ينطوي على نفقات مالية والتصويت عليه، بغية تمكين الأمين العام من إعداد وتقديم بيان الآثار الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الاقتراح“.

وفي هذا الصدد، انظر أيضا الفقرة ٤٥.

٣٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١٣ (د) من المقرر ٤٠١/٣٤، المذكور نصها أعلاه، بيّنت التجربة أنه، رهنا بنوعية المقترحات التي تنطوي على تغيير في برنامج العمل وعلى نفقات إضافية ومدى تعقيدها، فإن إعداد الأمين العام بيانا بالآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية قد يستغرق بضعة أيام. وبالإضافة إلى ذلك، تحتاج اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة إلى وقت كاف لاستعراض الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع قرار ما، قبل أن تتخذ الجمعية العامة إجراء بشأنه.

٣٦ - وبالتالي فإن من المستصوب أن تبكر الدول الأعضاء بما فيه الكفاية لدى تقديم الاقتراحات التي تنطوي على بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لتجنب إلغاء الجلسات وتأجيل النظر في البنود.

٣٧ - ويُسترعى نظر الجمعية أيضا إلى الجزء السادس من قرارها ٢٤٨/٤٥ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠ بشأن الإجراءات الخاصة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية، الذي انتهت فيه الجمعية العامة إلى ما يلي:

” ١ - تؤكد من جديد على أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

” ٢ - تؤكد من جديد أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

” ٣ - تعرب عن قلقها إزاء ما تنحو إليه لجانها الفنية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية في إقحام نفسها في المسائل الإدارية ومسائل الميزانية؛

” ٤ - تدعو الأمين العام إلى تزويد جميع الهيئات الدولية الحكومية بالمعلومات اللازمة فيما يتصل بالإجراءات المتعلقة بالمسائل الإدارية ومسائل الميزانية“.

وقد أشارت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى أحكام القرار المذكور أعلاه.

ميم - الاحتفالات والجلسات التذكارية

٣٨ - ما برحت الاحتفالات والجلسات التذكارية التي تعقد في الجلسات العامة تتبع، في معظمها، نمطا محددا تحديدا جيدا. وفي ضوء الممارسة السابقة، قد يود المكتب، باستثناء الذكرى السنوية لإنشاء الأمم المتحدة، أن يوصي الجمعية العامة بأنه تعتمد شكلا للجلسات التذكارية يشتمل على بيانين يدلي بهما رئيس الجمعية العامة والأمين العام، وبيانات يدلي بها رؤساء المجموعات الإقليمية الخمسة وممثل البلد المضيف. وقد يود المكتب أيضا أن يوصي الجمعية العامة بأن تحدد مدة كل بيان بـ ١٥ دقيقة، وفقا للممارسة المتبعة.

٣٩ - ومن المقترح كذلك أن تجرى الاحتفالات والجلسات التذكارية، قدر الإمكان، بعد المناقشة العامة مباشرة. وميزة هذا الإجراء هي أنه قد ييسر اشتراك كبار الشخصيات الحاضرة في المناقشة العامة. كما سيتيح هذا الإجراء التخطيط مسبقا لأعمال الجمعية العامة.

نون - المؤتمرات الخاصة

٤٠ - قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٦ للجنة المؤتمرات^(١)، وفيما يلي نصها:

”وإن اللجنة، إذ تأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي تكتنف ضمان التحضير الكافي للاجتماعات، بما في ذلك توزيع الوثائق في الوقت المناسب، فضلا عن قدرة الدول الأعضاء على الاشتراك اشتراكا كاملا، توصي بأن تطلب الجمعية العامة من اللجان الرئيسية أن تستعرض عدد المؤتمرات الخاصة للأمم المتحدة التي سبق اقتراحها وتحديد مواعيدها، كل في ميدان نشاطه، قبل أن تقرر تحديد مواعيد مؤتمرات خاصة جديدة وإضافية، واضعة بذلك في اعتبارها الأجزاء ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٥٥/٣٣.“

وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت هذه التوصية في الفقرة (ب) من مقررها ٤٠٥/٣٤.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى التوصية ٢ (د) لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والثلاثون، الملحق رقم ٣٢ (A/34/32).

”(د) وحتى عام ١٩٧٨، كان هناك عدد من القرارات التي طلبت أن يعقد مؤتمر رئيسي واحد سنويا. وينبغي التقيد بتنفيذ قرار الجمعية العامة ألا يعقد في سنة معينة أكثر من خمسة مؤتمرات خاصة وألا يعقد أكثر من مؤتمر خاص في وقت واحد“.

٤١ - وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في التوصية ٤ لفريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى^(١)، وفيما يلي نصها:

”ينبغي التقيد بتنفيذ المبدأ القائم الذي يقضي بأن تجتمع هيئات الأمم المتحدة في مقارها المحددة، حسبما ينص على ذلك قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥. وعندما تقبل الجمعية العامة دعوة من حكومة إحدى الدول الأعضاء لعقد مؤتمر أو اجتماع خارج المقار المحددة، تتحمل تلك الحكومة التكلفة الإضافية بالكامل. وينبغي تحسين أساليب وضع الميزانيات المتعلقة بهذه التكاليف لضمان أخذ جميع التكاليف الإضافية في الاعتبار“.

سين - اجتماعات الهيئات الفرعية

٤٢ - عملا بالفقرة ٧ من الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، لا يسمح لأية هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بالاجتماع في مقر الأمم المتحدة في أثناء الجزء الرئيسي لإحدى الدورات العادية للجمعية العامة، ما لم تأذن لها الجمعية العامة بذلك صراحة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى رسالة مؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (A/55/312) أبلغ فيها رئيس لجنة المؤتمرات رئيس الجمعية العامة بأن اللجنة أوصت، وفقا للتفاهم المشدد الذي يقضي باستيعاب الاجتماعات في إطار ما هو متاح من مرافق وخدمات، بأن يؤذن للهيئات الفرعية التالية بالاجتماع خلال الجزء الرئيسي من الدورة الخامسة والخمسين:

- (أ) لجنة العلاقات مع البلد المضيف؛
- (ب) اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛
- (ج) المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (د) المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛

(هـ) اللجنة التحضيرية للحدث الدولي الرفيع المستوى المشترك بين الحكومات بشأن تمويل التنمية؛

(و) الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

ثالثاً - ملاحظات بشأن تنظيم دورات الجمعية العامة مستقبلاً

٤٣ - يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرة ١٧ من مرفق القرار ٢٤١/٥١ الذي ينص في جملة أمور على أن "تفتتح الجلسات العامة للجمعية العامة كل عام رسمياً يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر". وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه نظر الجمعية العامة إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٤١/٥١ (A/52/855)، ولا سيما الفقرتان ١٦ و ١٧ منه وفيما يلي نصهما:

"١٦ - تنص المادة ١ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة على أن تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ ثالث يوم الثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر. وتدعو الفقرة ١٧ من مرفق القرار، ضمن جملة أمور، إلى أن تبدأ الآن الدورات العادية للجمعية العامة في يوم الثلاثاء الأول الذي يلي يوم أول أيلول/سبتمبر. ولذلك سيلزم تعديل المادة ١ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

"١٧ - وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً للمادة ٢ من مواد النظام الداخلي للجمعية العامة، تحدد الجمعية العامة في بداية كل دورة تاريخاً لاختتام الدورة. وفي السنوات الأخيرة، كان تاريخ الاختتام هو يوم الاثنين السابق على افتتاح الدورة التالية. وإذا ما قررت الجمعية العامة الإبقاء على هذا الوضع، سيقع تاريخ الاختتام على الدوام في يوم عطلة رسمية للمنظمة، وهو ما قد يقتضي بحث الآثار المالية وغيرها من الآثار التي ستترتب على ذلك. وقد ترغب الجمعية العامة في أن تقرر تاريخاً لاختتام الدورة....، والدورات المقبلة يتصادف مع يوم عمل...".

٤٤ - وبمقتضى النص الوارد في الفقرة ١٧ من قرارها ٢٤١/٥١، اتخذت الجمعية العامة مقررات مخصصة بشأن تاريخي افتتاح واختتام الدورات الثانية والخمسين والثالثة والخمسين والرابعة والخمسين والخامسة والخمسين:

(أ) في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٢/٥٢ المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قررت الجمعية العامة أن تختتم دورتها الثانية والخمسين يوم الثلاثاء، ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وأن تفتتح دورتها الثالثة والخمسين يوم الأربعاء، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

(ب) في الفقرة ١ من قرارها ٢٢٤/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تحتتم دورتها الثالثة والخمسون يوم الاثنين، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، وأن تفتتح دورتها الرابعة والخمسون يوم الثلاثاء، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

(ج) في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة أن تحتتم دورتها الرابعة والخمسون يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، صباحاً، وأن تفتتح دورتها الخامسة والخمسون يوم الثلاثاء، ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، بعد الظهر.

وقد يود المكتب توصية الجمعية العامة بأن تعالج في دورتها الخامسة والخمسين مسألة تاريخي افتتاح واختتام الدورات العادية المقبلة بهدف وضع صيغة لتحديد هذين التاريخين واتخاذ قرار بهذا الشأن.

٤٥ - ومع مراعاة تاريخ افتتاح الدورات العادية، قد يود المكتب أيضاً أن يوصي الجمعية العامة باستعراض مسألة الموعد النهائي الإلزامي لتقديم جميع مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية البرنامجية إلى اللجنة الخامسة.

رابعا - إقرار جدول الأعمال

٤٦ - تم إبلاغ الدول الأعضاء بجميع المقترحات المتعلقة بإدراج بنود في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين، وذلك في الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين (A/55/150 و Corr.1 و 2)؛

(ب) القائمة التكميلية (A/55/200)؛

(ج) طلب إدراج بند إضافي (A/55/232).

والبنود المقترح إدراجها مبيّنة في مشروع جدول الأعمال الوارد في الفقرة ٤٩ أدناه.

٤٧ - ونظراً إلى الحاجة إلى ترشيد إجراءات الجمعية العامة، وإلى كثرة عدد البنود المدرجة في مشروع جدول الأعمال، يود الأمين العام أن يشير إلى توصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها بأن تدرس الدول الأعضاء جدول الأعمال بهدف حذف البنود التي فقدت طابع الاستعجال أو التي لم تعد ذات صلة أو لم تكتمل بعد عناصر النظر فيها، أو التي يمكن أن تبحّثها بل وأن تبث فيها بالكفاءة نفسها هيئات فرعية للجمعية العامة، وكذلك بهدف إحالة بنود محددة إلى هيئات أخرى للأمم المتحدة أو إلى وكالات

متخصصة، آخذة بعين الاعتبار طبيعة المسألة (A/520/Rev.15، المرفق الخامس، الفقرتان ١٩ و ٢٢؛ انظر أيضا: المرجع نفسه، المرفق السابع، الفقرتان ١ و ٢). ويود الأمين العام أيضا أن يشير إلى الفقرتين ٤ و ٥ (أ) و (ج) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ونصهما كما يلي:

”٤ - تجري استعراضات دورية لجدول الأعمال، مع مراعاة آراء الدول الأعضاء المعنية، بغية التحقق مما إذا كان يمكن حذف أي بند لم يتخذ بشأنه قرار أو مقرر منذ فترة.

”٥ - ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جداول أعمالها كل على حدة، آخذة في الاعتبار جملة أمور منها ما يلي:

”(أ) إمكانية دمج بنود جدول الأعمال المتعلقة بمسائل وثيقة الصلة من حيث المضمون إما تحت عنوان موحد في جدول الأعمال أو إدراجها، ما أمكن، بوصفها بنودا فرعية، دون أن ينال ذلك من التركيز على البنود/البنود الفرعية المعنية؛

...

”(ج) إمكانية النظر في بنود جدول أعمال اللجان الرئيسية كل سنتين أو كل ثلاث سنوات وفقا للقرارات ذات الصلة للجمعية العامة“.

وفي هذا الصدد، ربما يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرات ٢٣ إلى ٢٦ من مرفق القرار ٢٤١/٥١. وفضلا عن ذلك، ووعيا بعبء العمل الثقيل للغاية الملقى على عاتق الجمعية العامة، فإن المكتب قد يود النظر في أن يؤجل إلى دورة لاحقة البنود التي ليس من المطلوب اتخاذ مقررات أو إجراءات بشأنها في الدورة الحالية.

٤٨ - ويود الأمين العام أن يوجّه انتباه المكتب إلى المقرر ٤٢٦/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يقتصر منح مركز المراقب لدى الجمعية العامة في المستقبل على الدول وعلى المنظمات الحكومية الدولية التي تغطي أنشطتها مسائل ذات أهمية للجمعية العامة (انظر أيضا الفقرة ٥١).

- ٤٩ - ورهنا بتوصيات المكتب بشأن الفقرتين ٤٦ و ٤٧ أعلاه، سيتألف مشروع جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين من البنود التالية^(٣):
- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (م - ١).
 - ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م - ٢).
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (م - ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛
(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
 - ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م - ٤).
 - ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م - ٥).
 - ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م - ٦).
 - ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م - ٧).
 - ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م - ٨).
 - ٩ - المناقشة العامة (م - ٩).
 - ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م - ١٠).
 - ١١ - تقرير مجلس الأمن (م - ١١).
 - ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (م - ١٢).
 - ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م - ١٣).
 - ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٤).
 - ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م - ١٥).

(٣) المختصرات المستعملة في هذه الوثيقة هي كما يلي:

(م-): بند في جدول الأعمال المؤقت (A/55/150)؛

(ت-): بند في القائمة التكميلية (A/55/200)؛

(أ): بند إضافي (A/55/232).

- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م - ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛
- (ب) انتخاب سبعة عشر عضواً للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوئين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ١٨).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م - ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م - ٢٠):

- (أ) تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م - ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م - ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣١).
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (م - ٣٢).
- ٣٣ - ثقافة السلام (م - ٣٣).
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٤):

- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون؛
- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية المائية الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرتبج في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م - ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م - ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (م - ٣٧).
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م - ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م - ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م - ٤٠).
- ٤١ - قضية فلسطين (م - ٤١).
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (م - ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م - ٤٣).
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م - ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (م - ٤٥).
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م - ٤٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م - ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م - ٤٨).

- ٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (م - ٤٩).
- ٥٠ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م - ٥٠).
- ٥١ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (م - ٥١).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ (م - ٥٢).
- ٥٣ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ٥٣).
- ٥٤ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ (م - ٥٤).
- ٥٥ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثارها الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين (م - ٥٥).
- ٥٦ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها (م - ٥٦).
- ٥٧ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة (م - ٥٧).
- ٥٨ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية (م - ٥٨).
- ٥٩ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية (م - ٥٩).

- ٦٠ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة (م ٦٠).
- ٦١ - إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات (م ٦١):
(أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
(ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة (م ٦٢).
- ٦٣ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م ٦٣)
- ٦٤ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م ٦٤).
- ٦٥ - مسألة قبرص (م ٦٥).
- ٦٦ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م ٦٦).
- ٦٧ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (م ٦٧).
- ٦٨ - صون الأمن الدولي (م - ٦٨):
(أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
(ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٦٩ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م - ٦٩).
- ٧٠ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م - ٧٠).
- ٧١ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م - ٧١).
- ٧٢ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م - ٧٢).
- ٧٣ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م - ٧٣).
- ٧٤ - نزع السلاح العام الكامل (م - ٧٤):
(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛

- (ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛
- (ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛
- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حول استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ح) القذائف؛
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لترع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسلح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تقليل الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛

- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛
- (ت) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ٧٥ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م - ٧٥):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ٧٦ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م - ٧٦):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛

- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ٧٧ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م - ٧٧).
- ٧٨ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م - ٧٨).
- ٧٩ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م - ٧٩).
- ٨٠ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلكو) (م - ٨٠).
- ٨١ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م - ٨١).
- ٨٢ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م - ٨٢).
- ٨٣ - آثار الإشعاع الذري (م - ٨٣).
- ٨٤ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م - ٨٤).
- ٨٥ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م - ٨٥).
- ٨٦ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م - ٨٦).
- ٨٧ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م - ٨٧).
- ٨٨ - المسائل المتصلة بالإعلام (م - ٨٨).
- ٨٩ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٨٩).
- ٩٠ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٠).

- ٩١ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م - ٩١).
- ٩٢ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م - ٩٢).
- ٩٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا (م - ٩٣).
- ٩٤ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م - ٩٤):
- (أ) التجارة والتنمية؛
 - (ب) السلع الأساسية؛
 - (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية؛
 - (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
 - (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٩٥ - مسائل السياسات القطاعية (م - ٩٥):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
 - (ب) الأعمال التجارية والتنمية.
- ٩٦ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م - ٩٦):
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
 - (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛
 - (ج) التنمية الثقافية؛
 - (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛

(هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني).

٩٧ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٧):

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛

(ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛

(د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

(و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛

(ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.

٩٨ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٨).

٩٩ - التدريب والبحث (م - ٩٩).

١٠٠ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٠).

١٠١ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (م - ١٠١).

١٠٢ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١٠٢).

١٠٣ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ١٠٣).

١٠٤ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (م - ١٠٤).

١٠٥ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٥).

- ١٠٦ - متابعة السنة الدولية لكبار السن (م - ١٠٦).
- ١٠٧ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٧).
- ١٠٨ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٨).
- ١٠٩ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٩).
- ١١٠ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (م - ١١٠).
- ١١١ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١١).
- ١١٢ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (م - ١١٢).
- ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٣).
- ١١٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٤).
- ١١٥ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٥).
- ١١٦ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٦):
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر الخاص والممثلين؛
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
- (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١١٧ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٧):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛

- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ١١٨ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٨).
- ١١٩ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (م - ١١٩).
- ١٢٠ - تخطيط البرامج (م - ١٢٠).
- ١٢١ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢١).
- ١٢٢ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٢).
- ١٢٣ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٣).
- ١٢٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٤).
- ١٢٥ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٥).
- ١٢٦ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٦).
- ١٢٧ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٧).
- ١٢٨ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٨).
- ١٢٩ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٢٩).

١٣٠- تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٣٠).

١٣١- تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣١).

١٣٢- تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٢):

(أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛

(ب) أنشطة أخرى.

١٣٣- تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٣٣).

١٣٤- تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٣٤).

١٣٥- تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٣٤).

١٣٦- تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (م - ١٣٦).

١٣٧- تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٧).

١٣٨ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨).

١٣٩- تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٣٩).

١٤٠- تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٤٠):

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

١٤١- تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٤١).

١٤٢- تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٤٢).

- ١٤٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م ١٤٣).
- ١٤٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م ١٤٤).
- ١٤٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م ١٤٥).
- ١٤٦ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م ١٤٦).
- ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م ١٤٧).
- ١٤٨ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م ١٤٨).
- ١٤٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م ١٤٩).
- ١٥٠ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م ١٥٠).
- ١٥١ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م ١٥١).
- ١٥٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م ١٥٢).
- ١٥٣ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م ١٥٣).
- ١٥٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م ١٥٤).
- ١٥٥ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م ١٥٥):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣
- (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ١٥٦ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م ١٥٦).
- ١٥٧ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م ١٥٧).

- ١٥٨ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٥٨).
- ١٥٩ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٩).
- ١٦٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (م - ١٦٠).
- ١٦١ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (م - ١٦١).
- ١٦٢ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (م - ١٦٢).
- ١٦٣ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٦٣).
- ١٦٤ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٦٣).
- ١٦٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (م - ١٦٥).
- ١٦٦ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦٦).
- ١٦٧ - استعراض حالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٦٧).
- ١٦٨ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٦٨).
- ١٦٩ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٦٩).
- ١٧٠ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١٧٠).
- ١٧١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٧١).
- ١٧٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (ت - ١).
- ١٧٣ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت - ٢).
- ١٧٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت - ٣).

- ١٧٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٤).
- ١٧٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٥).
- ١٧٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٦).
- ١٧٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٧).
- ١٧٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٨).
- ١٨٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٩).
- ١٨١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ١٠).
- ١٨٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت ١١).
- ١٨٣ - ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعدادده ٢٣ مليوناً في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت ١٢).
- ١٨٤ - نحو إقامة شراكات عالمية (ت ١٣).
- ١٨٥ - مشكلة المخدرات في العالم (ت ١٤).
- ١٨٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (ت ١٥).
- ١٨٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ١٦).
- ١٨٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (ت ١٧).
- ١٨٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (أ ١).

خامسا - توزيع البنود

٥٠ - يقوم توزيع البنود المبين في الفقرة ٦٢ أدناه على النمط الذي اتبعته الجمعية العامة في توزيع تلك البنود في السنوات السابقة. ويأمل الأمين العام أن تعمل الوفود على إحالة البنود بطريقة تكفل على أفضل وجه تعزيز فعالية وتأثير أعمال الجمعية العامة. وفي هذا الصدد، قد يود المكتب أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤ (A/520/Rev.15، المرفق السادس)، وفيما يلي نصها:

”٤ - تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف القاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة“.

وقد يود المكتب أيضا أن يوجه انتباه الجمعية إلى الفقرة ٣ من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨، ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين المتصلتين بذلك من القرار ٣٨/٣٩ بء والقرار ٤٥/٤٥ (A/520/Rev.15، والتعديل ١، المرفقان السابع والثامن). وتنص الفقرة ٥ من مرفق القرار ٨٨/٣٩ بء على ما يلي:

”٥ - ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، باقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها“.

وتنص الفقرة ٦ من مرفق القرار ٤٥/٤٥ على ما يلي:

”٦ - ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية العامة“.

وفي هذا الصدد، يود الأمين العام أيضا أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٥ (ب) و (د) من المرفق الأول للقرار ٢٦٤/٤٨ اللتين تنصان على ما يلي:

”٢ - تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية.

...

”٥ - تشجع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى منها ما يلي:

...

” (ب) إمكانية النظر، في إطار مجموعات متفق عليها، في البنود التي تغطي مسائل أو قضايا مترابطة؛

...

” (د) ضرورة الإبقاء على التقسيم الواسع للأعمال المتبع حاليا فيما بين للجان الرئيسية“.

ويود أيضا الأمين العام توجيه انتباه المكتب إلى الفقرة ٢٤ من مرفق القرار ٢٤١/٥١، وفيما يلي نصها:

” ٢٤ - تتخذ الجمعية العامة خطوات أخرى لترشيد جدول الأعمال وتبسيطه ... ولا سيما زيادة اللجوء إلى تجميع بنود جدول الأعمال أو توزيعها على فترات سنتين أو ثلاث سنوات. وتحدد البنود التي يمكن النظر فيها في دورة لاحقة، مع مراعاة الأولويات في الخطة المتوسطة الأجل“.

٥١ - ويود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٩٥/٥٤، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفيما يلي نصهما:

” ٢ - تقرر أيضا أن يجري النظر في أي طلب يرد في المستقبل من إحدى المنظمات للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة في جلسة عامة بعد أن تكون اللجنة السادسة للجمعية العامة قد نظرت في المسألة؛

” ٣ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير المناسبة لإطلاع جميع الدول الأعضاء في مكتب الجمعية العامة وفي الجمعية العامة على المعايير والإجراءات الموضوعية من قبل الجمعية العامة كلما تقدمت إحدى المنظمات بطلب للحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة“.

٥٢ - ولم تنظر الجمعية العامة فيما مضى في البنود التالية من مشروع جدول الأعمال:

٤٩ - الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال (م ٤٩).

١٧١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (م ١٧١).

١٧٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا (ت ١).

- ١٧٣ - منح مصرف التنمية للبلدان الأمريكية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت ٢).
- ١٧٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٣).
- ١٧٥ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٤).
- ١٧٦ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٥).
- ١٧٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٦).
- ١٧٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٧).
- ١٧٩ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٨).
- ١٨٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ٩).
- ١٨١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ١٠).
- ١٨٢ - منح المعهد الدولي للديمقراطية والمساعدة الانتخابية مركز المراقب في الجمعية العامة (ت ١١).
- ١٨٣ - ضرورة دراسة الحالة الدولية الاستثنائية المتصلة بجمهورية الصين في تايوان من أجل كفالة الاحترام الكامل للحق الأساسي لشعبها البالغ تعدادده ٢٣ مليوناً في المشاركة في أعمال الأمم المتحدة وأنشطتها (ت ١٢).
- ١٨٤ - نحو إقامة شراكات عالمية (ت ١٣).
- ١٨٥ - مشكلة المخدرات في العالم (ت ١٤).
- ١٨٦ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد (ت ١٥).

١٨٧ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام (ت ١٦).

١٨٨ - دور الماس في تأجيج الصراع (ت ١٧).

١٨٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا (أ ١).

واقترح مقدمو طلبات إدراج البنود التالية أن توزع على النحو التالي:

البند ١٧١	اللجنة الخامسة
البند ١٧٢	الجلسات العامة
البند ١٧٣	الجلسات العامة
البند ١٧٤	اللجنة الخامسة
البند ١٧٥	اللجنة الخامسة
البند ١٧٦	اللجنة الخامسة
البند ١٧٧	اللجنة الخامسة
البند ١٧٨	اللجنة الخامسة
البند ١٧٩	اللجنة الخامسة
البند ١٨٠	اللجنة الخامسة
البند ١٨١	اللجنة الخامسة
البند ١٨٢	الجلسات العامة
البند ١٨٣	الجلسات العامة
البند ١٨٤	الجلسات العامة
البند ١٨٥	اللجنة الثالثة
البند ١٨٦	الجلسات العامة
البند ١٨٧	اللجنة الخامسة
البند ١٨٨	الجلسات العامة
البند ١٨٩	الجلسة الخامسة

٥٣ - وفيما يتعلق **بالبند ٤٩** من جدول الأعمال (الحالة في تيمور الشرقية أثناء المرحلة الانتقالية المؤدية إلى الاستقلال)، يود الأمين العام أن يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤ المؤرخ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، دون الإشارة إلى إحالته.

٥٤ - وفيما يتعلق **بالبند ١٠** من مشروع جدول الأعمال (تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة) وكما حدث في الدورات السابقة، يود الأمين العام أن يقوم يوم الثلاثاء، ١٢ أيلول/سبتمبر، بتقديم عرض موجز لتقريره السنوي^(٤) بوصفه البند الأول في الفترة الصباحية قبل افتتاح المناقشة العامة.

٥٥ - وفيما يتعلق **بالبند ١٢** من مشروع جدول الأعمال (تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي)، يقترح الأمين العام أن تحال مختلف أجزاء التقرير، على غرار السنوات السابقة، إلى اللجان الرئيسية حسب اختصاص كل منها أو إلى الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن تعنى اللجنة الخامسة بالجوانب الإدارية والبرنامجية والجوانب المتعلقة بالميزانية. وإذ يضع الأمين العام هذا الاعتبار نصب عينيه، فإنه يوصي بالتوزيع التالي لمختلف أجزاء التقرير^(٥):

الفصل الأول	المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب الجمعية العامة أو التي يوجه انتباهها إليها	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفصل الثاني	اجتماع استثنائي رفيع المستوى مع مؤسسات بريتون وودز	الجلسات العامة واللجنة الثانية
الفصل الثالث	الجزء الرفيع المستوى	الجلسات العامة واللجنة الثالثة
الفصل الرابع	جزء الأنشطة التنفيذية	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
الفصل الخامس	جزء التنسيق	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
الفصل السادس	الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية	الجلسات العامة
الفصل السابع	الجزء العام	
الفرع ألف	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان للمؤتمرات واجتماعات القمة الرئيسية للأمم المتحدة	الجلسات العامة واللجنتان الثانية والثالثة
الفرع باء	مسائل التنسيق والبرامج ومسائل أخرى	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع جيم	تنفيذ قراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٠ و ١٢/٥٢ باء	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة
الفرع دال	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)
الفرع هاء	التعاون الإقليمي	اللجنة الثانية

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١ (A/55/1).

(٥) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/55/3).

الفرع واو	العواقب الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على ظروف حياة الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، والسكان العرب في الجولان السوري المحتل	اللجنة الثانية
الفرع زاي	المنظمات غير الحكومية	اللجنة الثانية
الفرع حاء	المسائل الاقتصادية والبيئية	اللجنة الثانية
الفرع طاء	المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان	اللجنة الثالثة
الفصل الثامن	الانتخابات والتعيينات والترشيحات وإقرار التعيينات	الجلسات العامة
الفصل التاسع	المسائل التنظيمية	الجلسات العامة واللجان الثانية والثالثة والخامسة

٥٦ - وفيما يتعلق **بالبند ١٨** من مشروع جدول الأعمال (تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة)، قد يود المكتب أن ينظر في أن يحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) فصول تقرير اللجنة الخاصة^(٦) المتعلقة بأقاليم محددة؛ وهذا من شأنه مرة أخرى أن يمكن الجمعية العامة من تناول مسألة تنفيذ الإعلان ككل في الجلسات العامة.

٥٧ - وفيما يتعلق **بالبند ٥١** من مشروع جدول الأعمال (مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس))، يود الأمين العام أن يذكر المكتب بأن الجمعية العامة قررت في دورات سابقة أن تنظر في هذا البند مباشرة في الجلسات العامة، على أن يكون مفهوماً أن من لهم اهتمام خاص بالمسألة من الهيئات والأفراد سيتحدثون أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بالاقتران بالنظر في البند في الجلسات العامة.

٥٨ - وفيما يتعلق **بالبند ٦١ (ب)** من مشروع جدول الأعمال (إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات: جمعية الأمم المتحدة للألفية)، يود الأمين العام أن يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٥٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٩/٥٣ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، و ٢٥٤/٥٤ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، و ٢٦١/٥٤ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠، و ٢٨١/٥٤ المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، التي قررت فيها الجمعية العامة أن تعقد، كجزء لا يتجزأ من جمعية الأمم المتحدة للألفية، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة، في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وسوف يتألف مؤتمر قمة الألفية من ست جلسات عامة وأربعة اجتماعات مائدة مستديرة تفاعلية.

٥٩ - وفيما يتعلق **بالبند ٦٥** من مشروع جدول الأعمال (مسألة قبرص)، يذكر المكتب أن الجمعية العامة قررت، في دورتها الثانية والأربعين^(٧)، أن تنظر في هذا البند مباشرة في

(٦) سيصدر في: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/55/23).

(٧) لم يناقش هذا البند منذ الدورة السابعة والثلاثين.

الجلسات العامة، على أن يكون مفهوما أنها استدعو، عند نظرها في البند لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، إلى أن تجتمع بغرض إتاحة الفرصة لممثلي الطائفتين القبرصيتين للتحدث أمام اللجنة للإعراب عن آراء الجانبين، على أن تستأنف الجمعية العامة بعدئذ نظرها في البند، آخذة في الاعتبار تقرير اللجنة.

٦٠ - وفيما يتعلق **بالبند ٧٤** من مشروع جدول الأعمال (نزع السلاح العام الكامل)، يود الأمين العام أن يوجه انتباه المكتب إلى أن بعض أجزاء التقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية A/55/284، الذي سيبحث مباشرة في الجلسات العامة في إطار البند ١٤، تتناول موضوع هذا البند. ولذلك فقد يود المكتب أن يوصي بتوجيه انتباه اللجنة الأولى إلى فقرات التقرير ذات الصلة بهذا الموضوع، وذلك بصدد نظرها في البند ٧٤.

٦١ - وفيما يتعلق **بالبند ١٠٩** من مشروع جدول الأعمال (النهوض بالمرأة)، يود الأمين العام أن يذكر بالفقرة ١٦ من مرفق القرار ١٢٥/٣٩ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، بشأن صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وفيما يلي نصها:

”١٦ - ويقوم المدير، مع أخذ مشورة اللجنة الاستشارية في الاعتبار، بتقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن عمليات الصندوق وإدارته وميزانيته. ويقدم المدير إلى الجمعية العامة تقريراً مماثلاً، يحال إلى اللجنة الثانية للنظر في جوانب التعاون التقني فيه، وكذلك إلى اللجنة الثالثة“.

ولذا قد يود المكتب أن يوصي بأن يحال التقرير إلى اللجنة الثانية للنظر فيه في إطار البند ٩٨ من مشروع جدول الأعمال (الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية).

٦٢ - ورهنا بالتغييرات التي قد يجريها المكتب على ضوء الفقرات ٥٠ إلى ٦١ أعلاه، فإن توزيع بنود مشروع جدول الأعمال، استناداً إلى الممارسة السابقة، سيكون كما يلي (انظر الفقرة ٥٤):

الجلسات العامة

- ١ - افتتاح رئيس وفد ناميبيا للدورة (م ١).
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (م ٢).
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والخمسين (م ٣):
(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض؛

- (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
- ٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة (م ٤).
- ٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية (م ٥).
- ٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة (م ٦).
- ٧ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة (م ٧).
- ٨ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال: تقارير المكتب (م ٨).
- ٩ - المناقشة العامة (م ٩).
- ١٠ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة (م ١٠) (انظر الفقرة ٥٤).
- ١١ - تقرير مجلس الأمن (م ١١).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول إلى السادس، والفصل السابع (الفروع ألف إلى جيم)، والفصلان الثامن والتاسع) (م ١٢)^(٨).
- ١٣ - تقرير محكمة العدل الدولية (م ١٣).
- ١٤ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية (م ١٤)^(٩).
- ١٥ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الرئيسية (م ١٥):
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن؛
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضواً للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ١٦ - انتخابات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وانتخابات أخرى (م ١٦):
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء للجنة البرنامج والتنسيق؛

(٨) تحال أيضا فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المبينة أدناه إلى اللجان الرئيسية على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٥):

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، والتاسع	اللجان الثانية والثالثة والخامسة
(ب) الفصل الثاني	اللجنة الثانية
(ج) الفصول الرابع، والخامس، والسابع (الفرع ألف)	اللجنتان الثانية والثالثة
(د) الفصل الثالث	اللجنة الثالثة

- (ب) انتخاب سبعة عشر عضوا للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛
- (ج) انتخاب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
- ١٧ - تعيينات للملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م ١٧)^(٩):
- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية؛
- (ح) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات؛
- (ط) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة؛
- (ي) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٨ - تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١٨) (انظر الفقرة ٥٦).
- ١٩ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة (م ١٩).
- ٢٠ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة (م ٢٠):
- (أ) تعزيز تنسيق المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ؛

(٩) فيما يتعلق بالبند الفرعية من (أ) إلى (ز)، انظر "اللجنة الخامسة"، البند ٤٣.

- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلىفرادى البلدان أو المناطق؛
- (ج) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني؛
- (د) المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلم والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها.
- ٢١ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية (م - ٢١).
- ٢٢ - التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (م - ٢٢).
- ٢٣ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبية (م - ٢٣).
- ٢٤ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي (م - ٢٤).
- ٢٥ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية (م - ٢٥).
- ٢٦ - التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي (م - ٢٦).
- ٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية (م - ٢٧).
- ٢٨ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي (م - ٢٨).
- ٢٩ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (م - ٢٩).
- ٣٠ - تنفيذ برنامج الأمم المتحدة الجديد للتنمية في أفريقيا في التسعينات، بما في ذلك التدابير والتوصيات المتفق عليها في استعراض منتصف المدة (م - ٣٠).
- ٣١ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي (م - ٣١).
- ٣٢ - سنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات (م - ٣٢).
- ٣٣ - ثقافة السلام (م - ٣٣).
- ٣٤ - المحيطات وقانون البحار (م - ٣٤):
- (أ) النظر في العناصر ذات الصلة بالمحيطات والبحار، بما في ذلك تحسين التنسيق والتعاون.

- (ب) صيد السمك بالشباك البحرية المائية الكبيرة، والصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وفي أعالي البحار، والمصيد العرضي والمرجع في مصائد الأسماك، والتطورات الأخرى.
- ٣٥ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا (م ٣٥).
- ٣٦ - بيت لحم ٢٠٠٠ (م ٣٦).
- ٣٧ - تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة (م ٣٧).
- ٣٨ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي (م ٣٨).
- ٣٩ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة (م ٣٩).
- ٤٠ - الحالة في الشرق الأوسط (م ٤٠).
- ٤١ - قضية فلسطين (م ٤١).
- ٤٢ - عقد دورة استثنائية للجمعية العامة في عام ٢٠٠١ لمتابعة مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل (م ٤٢).
- ٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية (م ٤٣).
- ٤٤ - الآثار العالمية المترتبة على مشكلة تحويل التواريخ في الحاسوب عام ٢٠٠٠ (م ٤٤).
- ٤٥ - الحالة في البوسنة والهرسك (م ٤٥).
- ٤٦ - الحالة في أفغانستان وآثارها على السلم والأمن الدوليين (م ٤٦).
- ٤٧ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (م ٤٧).
- ٤٨ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي (م ٤٨).
- ٤٩ - أسباب الصراع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها (م ٥٠).
- ٥٠ - مسألة جزر فولكلاند (مالفيناس) (م ٥١) (انظر الفقرة ٥٧).

- ٥١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ سنة ١٩٩١ م (٥٢).
- ٥٢ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ م (٥٣).
- ٥٣ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة الحالية في نيسان/أبريل ١٩٩٦ م (٥٤).
- ٥٤ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثارها الخطرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلم والأمن الدوليين م (٥٥).
- ٥٥ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها م (٥٦).
- ٥٦ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة م (٥٧).
- ٥٧ - بدء مفاوضات عالمية بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية م (٥٨).
- ٥٨ - مسألة جزيرة ماويوت القمرية م (٥٩).
- ٥٩ - مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة م (٦٠).
- ٦٠ - إصلاح الأمم المتحدة : التدابير والمقترحات م (٦١):
 (أ) إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات؛
 (ب) جمعية الأمم المتحدة للألفية.
- ٦١ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة م (٦٢).

- ٦٢ - تنشيط أعمال الجمعية العامة (م ٦٣).
- ٦٣ - إعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما (م - ٦٤).
- ٦٤ - مسألة قبرص (م ٦٥) (انظر الفقرة ٥٩).
- ٦٥ - انتخاب قضاة المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م ١٦٨).

اللجنة الأولى

- ١ - تخفيض الميزانيات العسكرية (م ٦٦).
- ٢ - تنمية علاقات حسن الجوار فيما بين دول البلقان (م ٦٧).
- ٣ - صون الأمن الدولي (م - ٦٨):
(أ) منع تفكك الدول عن طريق العنف؛
(ب) الاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا.
- ٤ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (م ٦٩).
- ٥ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح (م ٧٠).
- ٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط (م ٧١).
- ٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها (م ٧٢).
- ٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (م ٧٣).
- ٩ - نزع السلاح العام الكامل (م ٧٤) (انظر الفقرة ٦٠):
(أ) الإخطار بالتجارب النووية؛
(ب) إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى؛
(ج) الأمن الدولي لمنغوليا ومركزها كدولة خالية من الأسلحة النووية؛

- (د) اتخاذ تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛
- (هـ) المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها؛
- (و) تنفيذ اتفاقية حول استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- (ز) تنفيذ اتفاقية حظر واستحداث وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة؛
- (ح) القذائف؛
- (ط) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة؛
- (ي) توطيد السلام من خلال تدابير عملية لزرع السلاح؛
- (ك) الشفافية في مجال التسليح؛
- (ل) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها؛
- (م) تقليل الخطر النووي؛
- (ن) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة؛
- (س) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛
- (ع) نزع السلاح الإقليمي؛
- (ف) نزع السلاح النووي؛
- (ص) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛
- (ق) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة؛
- (ر) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة؛
- (ش) الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛

- (ت) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح؛
- (ث) الأسلحة الصغيرة.
- ١٠ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة (م ٧٥):
- (أ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا؛
- (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا؛
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ؛
- (د) اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية؛
- (هـ) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح؛
- (و) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (ز) برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح؛
- (ح) الزمالات والتدريب والخدمات الاستشارية للأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح.
- ١١ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة (م ٧٦):
- (أ) تقرير هيئة نزع السلاح؛
- (ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح؛
- (ج) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح؛
- (د) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح؛
- (هـ) أسبوع نزع السلاح.
- ١٢ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط (م ٧٧).

- ١٣ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (م ٧٨).
- ١٤ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (م ٧٩).
- ١٥ - توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيليلكو) (م ٨٠).
- ١٦ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة (م ٨١).
- ١٧ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (م ٨٢).

لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

- ١ - آثار الإشعاع الذري (م ٨٣).
- ٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (م ٨٤).
- ٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (م ٨٥).
- ٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (م ٨٦).
- ٥ - استعراض شامل لكامل مسائل عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات (م ٨٧).
- ٦ - المسائل المتصلة بالإعلام (م ٨٨).
- ٧ - المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٩٨).
- ٨ - الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٩٠).
- ٩ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ٩١).

- ١٠ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، [الفصل السابع (الفرع دال)] (م ١٢) (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٥).
- ١١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (م ٩٢).
- ١٢ - مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا (م ٩٣).
- ١٣ - تنفيذ إعلان الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (م ١٨) (انظر الفقرة ٥٦).

اللجنة الثانية

- ١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (م ٩٤):
- (أ) التجارة والتنمية؛
- (ب) السلع الأساسية؛
- (ج) أزمة الديون الخارجية؛
- (د) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية؛
- (هـ) تمويل التنمية، بما في ذلك النقل الصافي للموارد بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو.
- ٢ - مسائل السياسات القطاعية (م ٩٥):
- (أ) التعاون في ميدان التنمية الصناعية؛
- (ب) الأعمال التجارية والتنمية.
- ٣ - التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي (م ٩٦):
- (أ) تنفيذ الالتزامات والسياسات المتفق عليها في الإعلان المتعلق بالتعاون الاقتصادي الدولي، وبخاصة تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية في البلدان النامية وتنفيذ الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الرابع؛
- (ب) دمج الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية في الاقتصاد العالمي؛

- (ج) التنمية الثقافية؛
- (د) الحوار الرفيع المستوى بشأن تعزيز التعاون الاقتصادي الدولي لأغراض التنمية عن طريق الشراكة؛
- (هـ) تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)؛
- ٤ - البيئة والتنمية المستدامة (م - ٩٧):
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١؛
- (ب) اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- (ج) توفير مياه الشرب والمرافق الصحية؛
- (د) زيادة تنفيذ برنامج العمل للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (و) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة، بما في ذلك تنفيذ البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥؛
- (ز) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة.
- ٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية (م - ٩٨) (انظر الفقرة ٦١).
- ٦ - التدريب والبحث (م - ٩٩).
- ٧ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية (م - ١٠٠).
- ٨ - تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (م - ١٠١).
- ٩ - العولمة والاعتماد المتبادل (م - ١٠٢).
- ١٠ - النظر على صعيد دولي رفيع المستوى مشترك بين الحكومات في موضوع تمويل التنمية (م - ١٠٣).

- ١١ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا (م - ١٠٤).
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول من الأول إلى الخامس والفصل السابع) (الفروع من ألف إلى جيم ومن هاء إلى حاء) والفصل التاسع (م - ١٢)^(١٠)

اللجنة الثالثة

- ١ - التنمية الاجتماعية، بما فيها المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (م - ١٠٥).
- ٢ - متابعة السنة الدولية لكبار السن (م - ١٠٦).
- ٣ - منع الجريمة والعدالة الجنائية (م - ١٠٧).
- ٤ - المراقبة الدولية للمخدرات (م - ١٠٨).
- ٥ - النهوض بالمرأة (م - ١٠٩).
- ٦ - تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" (م - ١١٠).
- ٧ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية (م - ١١١).
- ٨ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (م - ١١٢).
- ٩ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (م - ١١٣).
- ١٠ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (م - ١١٤).

(١٠) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثالثة والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٥):

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثالثة والخامسة

والتاسع

(ب) الفصل الثاني الجلسات العامة

(ج) الفصول الثالث والرابع والخامس والسابع (الفرع الجلسات العامة واللجنة الثالثة

ألف)

١١ - حق الشعوب في تقرير المصير (م - ١١٥).

١٢ - مسائل حقوق الإنسان (م - ١١٦):

- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛
 - (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
 - (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين الخاصين والممثلين؛
 - (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها؛
 - (هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان.
- ١٣ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصول الأول، والثالث إلى الخامس، والفصل السابع (الفروع ألف إلى جيم والفرع الأول) والفصل التاسع (م - ١٢)^(١).

اللجنة الخامسة

- ١ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات (م - ١١٧):
- (أ) الأمم المتحدة؛
- (ب) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- (ج) منظمة الأمم المتحدة للطفولة؛
- (د) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛

(١١) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة وإلى اللجنتين الثانية والخامسة على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٥):

(أ) الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتان الثانية والخامسة

والثاسع

(ب) الفصول الثالث والرابع والخامس والسابع الجلسات العامة واللجنة الثانية

(الفرع ألف)

- (هـ) معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛
- (و) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛
- (ز) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- (ح) صندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- (ط) مؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية؛
- (ي) صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات؛
- (ك) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع.
- ٢ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة (م - ١١٨).
- ٣ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (م - ١١٩).
- ٤ - تخطيط البرامج (م - ١٢٠).
- ٥ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة (م - ١٢١).
- ٦ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية (م - ١٢٢).
- ٧ - خطة المؤتمرات (م - ١٢٣).
- ٨ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (م - ١٢٤).
- ٩ - إدارة الموارد البشرية (م - ١٢٥).
- ١٠ - النظام الموحد للأمم المتحدة (م - ١٢٦).
- ١١ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (م - ١٢٧).
- ١٢ - تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية (م - ١٢٨).
- ١٣ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (م - ١٢٩).
- ١٤ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي

- المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ (م - ١٣٠).
- ١٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا وبعثة مراقبي الأمم المتحدة في أنغولا (م - ١٣١).
- ١٦ - تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (م - ١٣٢):
- (أ) تمويل بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت؛
- (ب) أنشطة أخرى.
- ١٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية (م - ١٣٣).
- ١٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون (م - ١٣٤).
- ١٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (م - ١٣٥).
- ٢٠ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية (م - ١٣٦).
- ٢١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (م - ١٣٧).
- ٢٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (م - ١٣٨).
- ٢٣ - تمويل قوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي (م - ١٣٩).
- ٢٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (م - ١٤٠):
- (أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك؛
- (ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.
- ٢٥ - تمويل وتصفية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (م - ١٤١).
- ٢٦ - تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة (م - ١٤٢).
- ٢٧ - تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (م - ١٤٣).
- ٢٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في موزامبيق (م - ١٤٤).
- ٢٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (م - ١٤٥).

- ٣٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (م - ١٤٦).
- ٣١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (م - ١٤٧).
- ٣٢ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبيريا (م - ١٤٨).
- ٣٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا (م - ١٤٩).
- ٣٤ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك (م - ١٥٠).
- ٣٥ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (م - ١٥١).
- ٣٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي وبعثة الأمم المتحدة لفترة الانتقال في هايتي وبعثة الأمم المتحدة للشرطة المدنية في هايتي (م - ١٥٢).
- ٣٧ - تمويل فريق المراقبين العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (م - ١٥٣).
- ٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى (م - ١٥٤).
- ٣٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (م - ١٥٥):
- (أ) تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام؛
- (ب) نقل جنوب أفريقيا إلى مجموعة الدول المنصوص عليها في الفقرة ٣
- (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣.
- ٤٠ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (م - ١٦٩).
- ٤١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (م - ١٧٠).
- ٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الأول، والفصل السابع (الفرعان باء وجيم)، والفصل التاسع) (م - ١٢)^(١٢).

(١٢) تحال أيضا فصول التقرير المبينة أدناه إلى الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة، على النحو التالي (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر الفقرة ٥٥):

الفصول الأول، والسابع (الفرعان باء وجيم)، الجلسات العامة واللجنتين الثانية والثالثة والتاسع

٤٣ - تعيينات لملء الشواغر في الهيئات الفرعية وتعيينات أخرى (م - ١٧)^(١٣):

- (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات؛
- (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات؛
- (د) إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات؛
- (هـ) تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة؛
- (و) تعيين أعضاء وأعضاء مناوبين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛
- (ز) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

اللجنة السادسة

- ١ - التطوير التدريجي لمبادئ وقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد (م - ١٥٦).
- ٢ - حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (م - ١٥٧).
- ٣ - النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين (م - ١٥٨).
- ٤ - اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (م - ١٥٩).
- ٥ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين (م - ١٦٠).
- ٦ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (م - ١٦١).
- ٧ - جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول (م - ١٦٢).
- ٨ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (م - ١٦٣).
- ٩ - إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (م - ١٦٤).

(١٣) فيما يتعلق بالبندين الفرعيين (ح) إلى (ي)، انظر "الجلسات العامة"، البند ١٧.

- ١٠ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة
(م - ١٦٥).
- ١١ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (م - ١٦٦).
- ١٢ - استعراض حالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (م - ١٦٧).
-